



893.7 M87


R

Columbia College  
in the City of New York



Library.





هذه رسالة رائفة المعاني سهلة المياني قد احتوت على  
أحكام الاشراف آل بيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تأليف الامام صاحب البراءة  
والاساليب النافذة في هذه  
الصناعات الشيخ محمد بيرم  
الخامس التونسي آدم  
الله وجوده  
آمين

﴿ لا يجوز طبعها في الرسالة بدون اذن مؤلفها ﴾  
﴿ ومن تجارى على ذلك يحاكم حسب القوانين ﴾

﴿ طبعة أولى ﴾

﴿ بالمطبعة الاعلامية بمصر في سنة ١٣٠٢ هجرية ﴾

ما شاء الله كان

١٠٠٠٠٠٠٠٠  
١٠٠٠٠٠٠٠٠  
١٠٠٠٠٠٠٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من نور قلبنا بحلاوة الايمان \* وغرز في نفوسنا بكرمه حب نبيه جوهرة  
الاكوان \* وفطر طبا عننا على ولاء آله الاكرمين اهل الشان \* ونشهد ان لا اله الا انت ربنا الاكريم المنان \* ونشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبدك ورسولك الى  
الانس والجان \* المؤيد بمجزئة القرآن \* المحاث على التوادد والحنان \* المستكمل  
لصفات الفضائل والاحسان \* فصل اللهم عليه وسلم صلاة وسلاما لا يدرك كنهه من يتهما  
انسان \* ولا يفصح عن جلالته ما لسان \* وأشمل بذلك صحبه الاعيان \* وآله  
المطهرين على عمر الزمان \* (أما بعد) فان حب آل رسول الله صلى الله عليه وسلم وودهم  
وولاهم وتعظيمهم وتكريمهم قد ورد بالامر به القرآن الاكريم والاحاديث الصحيحة  
واجماع السلف والمخلف من الامة ويقضى به العقل ايضا قياسا على ما تقر من وجوب  
شكر المنعم والني صلى الله عليه وسلم من غير علينا بلا شك فمشكره واجب ومن شكركه  
اكرام ذريته والتودد الى فلذة كبده عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فادلة الشريعة  
الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس قاضية على المسلمين بوذ آل بيته عليه

وعليهم

وعليم الصلاة والسلام وجابها تيك الادلة مما لا يسعه المقام اذ قد وقرت بها مجلدات  
عظام واستوى في علم موضوعها وتسليمه الخاص من الامة والعام وانما سطر يد ذكر  
جل منها تصدير هاته الرسالة بتاج بركتها (فأما الكتاب) فقولته تعالى ان الله اصطفى  
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
من آل ابراهيم قطعاً فآله أيضاً منهم قطعاً فهم من المصطفين على العالمين وكذلك قوله  
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً الآية هي  
أيضاً نص في علو شأنهم للغباية وأيضا قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجر الا المودة  
في القربى نص في ذلك وآيات أخر تؤيد بعضها بعضاً في نباهة شأنهم وعلو مقامهم رضوان  
الله تعالى عليهم (وأما الاحاديث) فمما اقولته صلى الله عليه وسلم اللهم انهم مني وأنا منهم  
وقوله أنا حرب ان حاربهم وسلم من سالمهم وقوله من أذى قرابتي فقد أذى مني ومن أذاني  
فقد أذى الله الى غير ذلك من الاحاديث الشريفة (وأما الاجماع) فهو معلوم بالضرورة  
اذ لا تجد مؤمناً غير قائل بتعظيم آل رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما القياس)  
فهو ما أشرنا اليه من مسألة شكر المنعم وهذا كله أمر مسلم لا نزاع فيه فبسط الكلام فيه  
من الخوض في الواضحات الذي هو من الفاضحات وانما الذي ينبغي ان نوجه اليه  
عنان القلم هو مسائل تحصل منها بحول الله الفائدة

### ﴿المسئلة الاولى﴾

ان الازل المخصصين بها تيك الدرجة هم أهل الكساء الذين قال فيهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اللهم هؤلاء أهل بيتي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضوان الله تعالى  
عليهم وذريتهم تبع لهم أما كونهم هم وحدهم هم أهل تلك الدرجة فالدليل عليه هو  
الحديث المذكور وكذلك حديث المباهلة ما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد  
ما جاهدك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسكم ثم  
نبتلهم فنجعل لعنة الله على الكاذبين فلما نزلت احتضن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحسن وأخذ بيد الحسين ومشت فاطمة خلفه وعلي خلفها وهو يقول لهم ان دعوت  
فأتموا الخ القصة حتى قال جبار الله ولا دليل أقوى من هاته الآية على فضل أصحاب  
الكساء وأما اتباع ذريتهم لهم فدليله قوله تعالى الذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان  
أحفقنا بهم ذريتهم الآية وقد نص العلماء على ان معنى الذرية هو ما تناسل من ذلك

1111 3 1897 Hamamoud 47

الاصل وفروعه الى يوم القيامة وبنو عليه أحكام الاوقاف وغيرها ودخول اولاد البنات في ذلك وعدمه - مسألة شهيرة في الشرف من جهة الام واحمال ما عليه الخفية ان أحكام الشرف الحقيقي غير ثابتة لهم وانما لهم نوع شرف على غيرهم مثل الكلام في بقية من يحرم عليهم اكل الصدقة من بنى هاشم والمطاب في كونهم لهم شرف على بقية الخلق لكنهم لا يصلون الى المزية التي اخص بها اهل الكساء وذرية رسول الله صلى الله عليه وعائمه وسلم من درجة وجوب الحب والتوقير والتعظيم الى غير ذلك ومن أراد زيادة استيضاح الدليل على ما قلناه فليراجع الصواعق لابن حجر وكتاب ذخيرة المسالك في شرح جواهر الآل في فضائل الآل لعالم المتأخرين أحمد بن عبد القادر الحفطى ورحمهم الله

### ﴿ المسئلة الثانية ﴾

في كون هذا الحق انما يكون لمن ثبت نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتا حقيقيا لا بمجرد الدعوى أو شهرة الانتساب من غير ثبوت ثابت أما كونه لا يثبت بمجرد الدعوى فان الفقهاء قد نصوا على ان الناس مصدقون في انسابهم ما لم يدعوا حقا فاذا تضمنت دعوى النسب حقا فلا بد فيها من المحجة ولا يكفي مجرد الدعوى ودعوى هذا النسب الشريف تضمنت حقا وأي حق فلا بد فيها من المحجة فان قيل - ان مراد الفقهاء بالحق هو الحق الذي يعتق به القضاء وليس هذا منه قلت - هذا غلط فان دعوى هذا النسب الشريف العالی تتضمن حقوقا جلية في الدنيا والآخرة وكان سبب غفلة الناس عنها هو عدم افرادها بالتدوين الصريح في كتب الفقه الباعثة عليه أسباب سيرد ايضا حقا نذكرها العلماء في ضمن مسائل انحراما بالتصريح أو بالتلويح فتنبني عاينها أحكامها فاما الحقوق الاخرية فهي معلومة وهي المشار الى جاتها في طاعة هذا التقرير وأما الحقوق الدنيوية المذكورة في كتب الفقه مشتتة في ضمن مسائل الابواب فهي كثيرة منها انه - مذكروا ان المحصومة اذا كانت بين الاقارب أو ذوى الهيات فينبغي للقاضي ان يأمرهم بالصالح قبل المحصومة ويكررها عليهم ذلك حتى يئأس من صلحهم ولا يخاف انه لا اعظم قدرا ولا اكثر هيمة ونفرا من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجعل القاضي بسماع المحصومة معهم وان كان الخصم ليس منهم لانهم اعظم ذوى الهيات ولان جميع المسلمين معهم مثل ذوى قراباتهم بل ازيد لقول الله تعالى



النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وقد قال الخليفة الثاني سيدنا عمر  
 رضی الله تعالى عنه لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى من قرابتي وأيضاً نصوا  
 على ان التضارب اذا وقع بين شخصين وكل منهما ضرب صاحبه حتى كان موجبا للتعزير  
 فان الحاكم يعزركلا وتعزير البادئ اشد ونصوا على ان تعزير كل شخص بما يناسبه فاذا  
 فرضنا ان أحد المحصين من ذلك النسل الظاهر فانه لا يعزرا الا بما يليق به من اللين  
 والتعريض وغير ذلك من الكيفيات المناسبة وان كان هو البادى وأيضاً اذا سب  
 انسان آخر بقوله يا ابن الف كلب فقهـ د قال أغلب الحنفية انه لا يعزرا ظهور كذبه وقال  
 بعضهم يعزرا مطلقا وقال بعضهم ان كان المقصود من الاعيان عزروا والا لا فعليه الامرانه  
 يعزروا من المعـ لوم ان التعزير لا يبلغه نصف الحد لكن اذا قال ذلك لشر يفقهـ د  
 اجعت الائمة الاربعه على قتله غير ان ابا حنيفة والشافعي يرون قتله كفرا فان تاب  
 واسلم عزروا وقبل اسلامه وعفي عنه وعن مالك روايتان احدهما توافق ما مرت عن  
 الامامين واشهرهما توافق مذهب احمد من كونه يقتل حدا ولا تنفعه التوبة في الدنيا  
 هذا ما حرره السيد ابن عابدين عند كلام صاحب الدرر في المسئلة من كتاب الردة وما وقع  
 فهم ان الاضطرار لما تحرى الحنفية بسبب عدم فهمهم لكلام القاضى عياض في الشفاء  
 فاعظم بذلك الحكم من حكم دنيوى تنبى عليه أعمال الحكام وسيرة كل مسلم في نفسه  
 لان الفقهاء قد نصوا على ان من سب فرد له ذلك ديانة فر بما يظن الجاهل ان ذلك  
 سائغ مع كل أحد والحال انه اذا فعله مع الشريف بن النبي صلى الله عليه وسلم كفر  
 وقتل وطغت زوجته وحرم عليه ماله الى غير ذلك الى ان يتوب ومع التوبة يعزروا وعند  
 احمد وأشهر الروايتين عن مالك لا ينفعه ذلك في الدنيا نعم تنفعه التوبة في الآخرة باجماع  
 والمسائل من هذا النحو كثيرة وبها يتبين حكم هذا النسب الشريف في الدنيا أيضا فلا يقبل  
 بمجرد الدعوى لان الدعوى به تثبت حقوقا عظيمة على العباد بل قد نصوا على ان  
 الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم يوجب الردة وحكمه حكم السب المتقدم ذكره على  
 التحقيق من جريان الخلاف فيه ولا شك ان مدعى اتصال نسبه به مع علمه بأنه ليس  
 كذلك هو من باب الاستخفاف والاستخفاف فيشمله الحكم المذكور وعلى تقدير تأويل  
 قصده بأنه يريد العزة به لا بقصد الاستخفاف فلا أقل ان يعزروا تركب ذلك لانه يعلم  
 يقينا انه لا ينفعه ذلك في الآخرة بل يضره فالامر حينئذ مقصور على الدنيا فيما يكون  
 مرتكبها ممن يشترى الدنيا بالآخرة ويدنس ذلك النسب الظاهر ويدلس فيه وما هو

الاضرب من الاستخفاف فان لم يكن مستحقا لا ككفر والقتل فلا أقل من التعزير الشديد لما نصوا عليه من ان كل معصية لاحد فيها ففيها التعزير والتعزير يكون على حسب ما في المعصية من الجرم ويكفي في عظمها اشتباهاها بما يوجب الردة والعيادة بالله ويكفي للمؤمن المريد لشرف الانساب ان ينسب لخدمة آل ذلك البيت الطاهر وأما كونه لا يثبت أيضا بمجرد الشهرة فلان النسب حق لا يثبت الا بما ثبت به الحقوق وهو الشهادة والشهادة فيه وان نص الفقهاء على انها تقبل بالسمع وهي احدى السائل المستثناة عنه دنا في قبول الشهادة بالسمع لكونهم نصوا أيضا على ان الشاهد اذا فرسهم سادته بكونها بالسمع تفسد وان المراد بالشهادة له كونه فلان ابن فلان ابن فلان الى الحد المنسوب اليه أما كونه من ذرية فلان هكذا مجردا عن عمود النسب فلا ولد لك قانا ان تلك الحقوق لا يثبت بمجرد الشهرة نعم نقل في تكملة رد المحتار ان الرجل ان يشهد بالنسب اذا شتهر ذلك عنده لكن نقل عن الترخانية وغيرها ان المراد من الشهرة الشهرة بالتسامع من الناس العالمين بنسب المشهور وفيه المشتهر عندهم نسبه لا بالسمع ممن سمع ذات المشهور وفيه كما هو الواقع في كثير ممن يدعى النسب العمالي فانه ربما كان بطول الزمان مع دعواه يشتهر ذلك وما آل ذلك الا شتهار راجع اليه قات ومن تأمل كلامه - عد الدين في التسليم يبح تحقق ما أثرنا اليه فانه قال عنه - الكلام على طبقات الرواية ان الحديث المشهور يوجب علم الطمأنينة وهو ان ينقله جمع عظيم عن من هم الى الصحابي فالجمع العظيم يستحيل في حقه الكذب والصحابي لما كان عدلا تطمئن النفس بخبره بخلاف مشتهرات البلدان لان الفرد المنقول عنه أخير ليس هو مثل الصحابي ولذا لم تفد تلك المشتهرات ما يفيد مشتهر الحديث وأقول لا سيما اذا كان المنقول عنه في مسألتنا هو نفس المدعى نعم اذا شتهر ذلك في وطنه المشتهر فيه نسبه بالشرف المستند الى حجة شرعية ثم نقل ذلك الاشتهار لبلاد آخر عمل به لا محالة

### المسئلة الثالثة

في سبب الغفلة عن الاحكام المسارة حتى ادعى النسب من ليس منه فاعلم انه قد ورد ان حب الدنيا رأس كل خطيئة ولما وقع النزاع في الخلافة عند انعقاد السيدنا على رضى الله عنه ثم لسيدنا الحسن رضى الله عنه وأصلح الله به بين فئتين عظيمين من المسلمين كما أخبر بذلك جده عليه الصلاة والسلام بتنازله عنها ثم تغلب عليها بنو أمية جبروا ذوا

آل البيت ووقع منهم ما وقع مما تقشعر منه الجلود وتنفقت الاكباد من ظلم آل البيت  
 وأذيتهم حتى وصلوا الى النهايات الامن حياه الله ووفقه كما واية ابن يزيد وعمر بن عبد  
 العزيز رضى الله عنه فانه قطع الاذية عن آل البيت ووفاهم حقوقهم الا ما خشي منه  
 الفتنة بقوة عصبية بنى أمية لكان عاد الامر من بعد ما هو أشد ثم زادت المحنة في دولة  
 بنى العباس وذلك ما تقرّر في نفوس المسلمين - سيما أهل الاعصار الاولى من حقوق  
 آل رسول الله صلى الله عليه وعاليهم ورسلم وربحانهم على غيرهم للثقة - ثم المحقق  
 لو لم يكن الامر من بعد عثمان قهر وغاية بنفوذ العصبية الجاهلية لمح الدنيا والاعراض  
 عن الشروط الشرعية فاضطرت تلك الفتن الشديدة الى تشتيت آل البيت واغترابهم  
 في الاقطار واخفائهم لانفسهم ولذسهم في الاقفاق التي حلوا بها خشية من عمالها  
 المتعصبين لمتبوعهم عصبية عما في ظلمون آل البيت ظلمًا فادحا أكثر من متبوعهم  
 تقرّ باليه كما فتح به كتب التاريخ والخبار ولم يبق من آل البيت رضى الله عنهم  
 مشهورا مع لوم بالارباب الاعائلات قليلة في بلدان معلومة - وذلك لان رؤساء تلك  
 العائلات رضى الله عنهم كانوا معرضين عما ينافرهم لاجله أولئك المنازعون اما بحبيادتهم  
 عن السياسة باثرة والانقطاع الى الآخرة أو بتسليمهم لذوى الامر بما أذعنّت اليه  
 نفوسهم واطمئنت وانقطاعهم في أقاليم شاسعة مع عدم الخشية منهم على السلطة العامة  
 وجعل الله ذلك سببا لحفظ هذا النسب الشريف واشهتهاره في هاتيك العائلات الى  
 الآن وأما غيرهم فلم يسعهم الحال الا للجمول واخفاء نسبهم ثم لما وقعت الساطة على  
 الملك وآل الامر لجرد العصبية والتغلب واندر اعتبار الشر وط الشرعية وتوطنت عليه  
 النفوس بطول القرون المتوالية تظاهر بعض الرعايا بالانتساب الى ذلك النسب لتقصدهم  
 التبرك به فمات من ذوى الامر والنسب بالقبول من غير بحث عن تحقيق النسب لانهم  
 قصدوا بذلك قصره على مجرد التبرك ولقطع الاطماع عن المنازعة في الرياسة حيث  
 كانت تلك الدعوة ممن لا تدعن الانفس اليه لبعده عن السياسة والوقوع في أنفس  
 العامة وتمادى الامر في الزيادة لانه لم يجد لذلك معارضا من الحكام لما قرّناه مما  
 يوافق سياستهم ولان أهل النسب خشية من الاتهام بما يرجع القمّة والمحنة حتى تقام  
 الامر وصار بانها مفتوحا لكل مجهول النسب في احدى البلاد وان كان معروفا من  
 الاراذل في وطنه وغضت عنه أعين الحكام بل ربما زادوه في الطنبور نعمة لكي يصدر  
 عنه ما لا يليق مما لا يلائم الرياسة وتنغمته أنفس العامة ولا يبقى مطمع في اعتبار ذلك

الشرط للرياسة العامة وجرى على ذلك العمل الى الان من غير تكبر وكان ما ذكرناه أيضا  
 هو الباعث على عدم تدوين الاحكام الخاصة التي أشرنا اليها آنفا وذلك ان زمن  
 العلماء الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم كان هو زمان اشتداد الفتنة ولم تكن  
 التأليف موجودة وإنما كان العلم في صدور الرجال حسب ما نص على ذلك القسطلاني  
 وغيره ثم في آخر عهدهم حدث التأليف للحدِيث الشريف وكذلك بعض تأليف  
 فقهية غير انها ليست على الاسلوب المتعارف الآن كما يعلم ذلك من مطالعة تأليف أبي  
 يوسف ومحمد رضي الله عنهم ومع ذلك لم يهمل فيهما ما استأمله الحاجة من ذلك  
 الاحكام التي نحن بصدد ها على نحو ما جرى عليه عملهم في التأليف ثم كانت طبعة  
 المؤلفين فيما بعد الذين يخشون من السطوة والانتقام فادججوا تلك الاحكام في ضمن  
 مسائل متفرقة لكي لا يظن بهم ما يجرئ الفتنة وجرى على ذلك عمل من بعدهم من غير  
 شعور بالمرءة ما أشرنا اليه لتناول الاعصار وتلاشي الامر من الخواطر وما قبض الله  
 جهور من العلماء لذكرفضائل آل البيت اقتصرواعلى ذكر المفاسخ الدائمة والمخالفات  
 العالية فيما فضلهم الله به عنده من التطهير والكرامة الى غير ذلك رقل من ذكرها تيك  
 الاحكام الدنياوية وما يذنبى عليهم ما أشرنا اليه ونشأ عن هاته الحالة التاريخية شيئان  
 أحدهما التساهل في دعوى النسب لانه لا معارض فيه ولتحصيل مدعيه لنوع من  
 الكراهة من يبادر بالتصديق والثاني اهمال تلك الاحكام وغيره لانه لم يكن المتدعي  
 محقق النسب حتى يجزم له بتلك الخاصية ولا منفي عنه بيقين لاحتمال انه من فروع من  
 أخفى نسبه من أولئك الاصول الذين جعلهم الوقت على الاختفاء وكان الثاني فرع عن  
 الاول لانه لما ان ادعاء من ليس منه بيقين جرت الشبهة الى من عداه بلا شك الأفراد  
 قليلة من العائلات المسلمة النسب بالثبوت لتناقضه على الوجه الصحيح المشار اليه سابقا  
 خلفا عن سلف وهم قليلون في بقاع مخصوصة مثل عائلة الامارة الآن بركة المشرفة  
 فانها منذ زمن الخليفة الرشيد القريب العهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذهو  
 في أواسط المائة الثانية وهم قد نازعوه في الخلافة وسلم اليهم النسب منه ومن سائر  
 الناس وآل النزاع الى ابقائهم على امارة الحجاز الى هذا الوقت أبقى الله وجودهم وأيد  
 ودودهم وكتب حوسودهم فلاريب انهم من نسله صلى الله عليه وسلم الطاهرين بيقين  
 وكذلك العائلة القادرية الجيلانية المقيمة في بغداد فان القطب الاكبر الملاذ الانهر  
 مولانا وقد وتناوشينا سيدنا عبد القادر الجيلي رضي الله عنه شريف حسنى حسيني من

الابوين مقطوع بكونه من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم يبقين منذ عهد وجوده في قيام  
 دولة بني العباس والمخليفة على عهده يدعوه بابن العم كما هو مشهور في جميع التواريخ  
 والنقل المستفيض ولم يكن أحداً يدقح في نسبهم أو يعارض فيه أبداً وهكذا ذريته  
 المقيمون في بغداد لم تنزل كل طبقة منهم معلومة عن جميع أهل عصرها وعصرها مسلمة  
 الاتصال بنسب الجيلي رضى الله عنه ويتصرفون في أملاكه وأوقافه وضرر بوجه طبقة  
 بعد طبقة منقول ذلك بالتواتر حتى من الجوس مع تعظيمهم لهم واعتقادهم فيهم - ثم إلى  
 الآن فضلا عن اجماع المسلمين من أهل ذلك البلد بلاريب في كل واحد من أفراد  
 تلك العائلة وإنما خصصنا نسب له رضى الله عنه الذين يبعدان لان غيرهم ليسوا على تلك  
 الدرجة من التواتر القطعي بل فيهم - ثم من له سند شرعي بالشهادة العادلة المثبتة لعمود  
 النسب كالذين بالمغرب الأقصى حتى ألف في ثبوت نسبهم العلامة الشيخ محمد المسنوي  
 رسالة حافلة ذكر فيها الحجج المثبتة شرعا لنسبهم فمنذ انتقلهم إلى الاندلس ثم إلى المغرب  
 ومن ذلك التاريخ الذي هو سنة ١١٢٧ إلى الآن لم تنزل طبقات تلك العائلة وأفرادها  
 معلومون بأعيانهم هناك بلاريب كما أنه توجد تلك الدعوى في بعض الجهات عند أناس  
 ينسحب عليهم ما قرره سابقا من لزوم الانبيات الشرعية ومن العائلات المسلمة النسب  
 بيقين العائلة العلوية الشهيرة في الحجاز سيما في المدين المكرمين المدينة وهي كذا زادها  
 الله شرفا وكرما وفي اليمن والهند دفانها نابة النسب بالحجة القائمة الصحيحة المسلمة  
 شرعا بانبيات عمود النسب واقامة الحجج على كل فرد منه في عصره ونقلها بالنقل الصحيح  
 المعتمد شرعا فيما بعده إلى الآن ولهم رضوان الله تعالى عليهم - ثم أجمعين ترتيب جميل  
 في حفظ نسبهم لم نسمع به ولا رأينا له غيرهم فان كل بلد في سائر عر من تلك العائلة  
 الشريفة يكون فيها شيخ عليهم بخصوصهم وله دفتر على وضع عجيب يثبت فيه كل من  
 تزايد من مواليها العائلة المباركة ثم وراء ذلك دفتر عام عند رئيس الرؤساء منهم وهو  
 الآن مولانا العماد المفضل سيدنا فضل الامير بظفار فيوثي اليه من كل بلد بما تزايد  
 فيه في رسمه في الدفتر العام بعد صحة الاعتماد على النقل على نحو المنهاج الشرعي فلا يمكن  
 والحالة ما ذكر التندليس في الانتساب إلى بيتهم الطاهر ولا يمكن شذوذ فرد من فروعهم  
 في الخروج عن ذلك الضبط المتقن وينص على من مات منهم - ثم عن غير عقب وقد كانوا  
 في أول الامر يذكرون حتى البنات منهم - ولما تكاثرت شعوب الفروع اقتصر واعي ذكر  
 الذكور فقط سيما وهم مستغنون عن ذكر البنات في ذلك المقصد الذي هو حفظ نسبهم

عن الاختلاط لانهم ملتزمون ان لا يزوجوا بناتهم الا لذوي قرباتهم واشترط الكفاة  
 في النكاح شرعا بما ساعدهم على ذلك الالتزام وعلى هذا النمط في ثبوت النسب  
 العالي على الوجه الشرعي ما هو ثابت اميت الشرف والسيدية آله الشريف بحاضرة  
 تونس المنقسم الى فرعين الملقب أحدهم ما بالشريف واذا اطلق هناك لا ينصرف الا  
 اليه والثاني يلقب بمحسن وكلاهما ما يجتمع في أصل واحد وهو مولانا المقدس المبرور  
 سيدنا أحمد الشريف الملقب بامام مسجد دار الباشا على جده رسول الله أكمل للصلاة  
 والسلام وعلى سائر ذريته وآله الكرام فان هذا البيت الطاهر العالي ثبت نسبه  
 بالثبوت الشرعي والنقل الصحيح المعتمد في كل فرد منهم ونسبته الى أبيه ونسبه أبيه الى  
 جده وهكذا في كل طبقة وفي جميع عمود النسب الى جدهم رسول الله صلى الله عليه  
 وعاليهم وسلم هـ اذ زيادة عما زيدت به النوارح المعتبرة من ذكر نسبههم وعموده وما ايد  
 ذلك من علو الصيت وتواتر الكرامات والخوارق للعادات حتى ان والى تونس وهو من  
 ينكسارية عسكر الترك اراد ان يمحن مدعى الشرف في عصره الذين لهم شيء من حقهم  
 في بيت المال ووضع حصصهم في قدر عظيم مملوء يتعالى نار موقجة وقال من كان منكم  
 شريفا فليدل يده في هذا القدر ويخرج حصته منه فأجابته نقيب الاشراف الذي  
 هو من هذا البيت الذي كلامنا فيه ووعظه وقال ليس هذا من الشرع وعليك بالتباع  
 الشرع فأخذت الولي العزة بالاثم والزمه بما أمر ففعل مولانا الشريف النقيب المذكور  
 واعطى كل من كان حقيقى النسب ولم يؤثر فيه ذلك الزيت المحرق شيئا وازداد نسبهم  
 شهرة من ذلك التاريخ ووقفت على بيتهم الطاهر أوقاف جزيلة وعلى ذلك النمط لم تنزل  
 فروعههم الى الآن لا ريب في نسبههم ولا خدش في حججه الشرعية المثبتة لعمود النسب  
 على نحو ما هو منصوص في كتب الفقه في اثبات الانساب للمحرق الشرعية فن كان ثابت  
 النسب على نحو ما ذكرناه في هاته البيوت الطاهرة وجب على المسلمين معاملةهم بما تقدم  
 ذكره ولا يتجاوز ذلك من ثبت نسبه على النحو المار ذكره

### المسئلة الرابعة \*

فما ينبغي ان يعمل لحفظ ذلك النسب السنى

فاعلم ان الشريعة المطهرة كافلة بسائر الاحكام على ممر اليسالى والايام وحيث قد زالت  
 العوارض الحاملة على ذلك التدليس ولم يكن لها الا سن من مجال ولم تخطر على ذى لب

بالبال

بالبال لان الامر ليس موقوف على النسب وحده بل هو مربوط بشرط كاد أن يكون  
 اجتماعها الا أن من المستحيل بل أن أحدها وهو الاجتهاد قد نص الفقهاء على انقطاعه  
 منذ عصر الاربع مائة لصعوبة وسائله من العلوم لانها صارت كلها تعليمية صناعية يقنى  
 العجز قبل حصولها فراجع الامر الى ما يحفظ بيضة الاسلام ووحدة كلمته وقد استقرت  
 الحكامة من جهورها والتمتع على الانقياد والتسليم للعائلات المعروفة الا أن في الملك  
 وتوطنت سائر النفوس من المسلمين في مشارق الارض ومغاربها اعلى التسليم والخضوع  
 لهم فمن سعى في نقض هذا وجب على الأمة ردعه على نحو ما بين في كتب الفقه من حكم  
 البغاة كيف وقدرى البخارى رضى الله عنه هـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من خرج عن  
 السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وروى مسلم رضى الله عنه في حديث طويل عنه هـ  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه ان  
 استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر والنصوص في هذا المعنى كثيرة  
 فلاما سمعتموهم ان العناية بالنسب العالى تورث أدنى خدش في السياسة حاشا وكلا  
 وهاتين نتظر بالعيان الى عائلات لاشك في ثبوت نسبهما مع النظر اليهما بجزيد التوقير ومع  
 ذلك فهى أحرص الناس على طاعة ملوكها وحفظ ذمتهم والذب عن حقوقهم حتى كان  
 ذلك لديهم م أوضح من الشمس في رابعة النهار فوفوا بهم لهم أيضا بما ينبغي لهم من  
 التكريم واعلاء المقام والتفخيم ولا بدع في ذلك فان أبابكر رضى الله عنه لما جاء لزيارة  
 قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعه على رضى الله عنه قال على تقدم يا خليفة  
 رسول الله فقال له أبو بكر بل أنت تقدم رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول فيك على منى بنزلتى من ربى وفعل عمر بن عبدالعزيز مع عبد الله بن الحسن من  
 التعظيم ما هو مشهور حتى أنكرت بنو اعمه طلبه فأجابهم بقول رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاطمة بضعة منى يسرني ما يسرها ولو كانت حية لسرها ما فعلت الى غير ذلك من  
 عمل الخلفاء المنصفين مع الاصل الطائعين مثل الخليفة الراشدة فلاجرم انه والحالة هاته  
 لا مانع من اجراء الاحكام الشرعية في حفظ ذلك النسب فان الشريعة كافلة بما يثبت  
 به النسب كما هو مرسوم في دواوين الفقه ولم يبق الا الاعتناء بمن يدعى النسب فان  
 أثبتته على الوجه الشرعى أقر عليه والامنع منه وزجره بذلك يحفظ هذا النسب الشريف  
 بما يقتضيه الشرع القويم ويكون من أحياء حكم شرعى فيه مزيد الثواب باعتبار

العناية بتعلفه حتى ينزه هذا النسب من أيدي الدعاة ولا يبقى متسما به الا من صحة نسبه  
وهم أهل الفضل والدرجات

### المسئلة الخامسة

في وجهه ذكر هاته المباحث في هذا الموطن المنير المنعقد للاحتفال بمولد البشير النذير  
عليه الصلاة والسلام أعلم ان كون العمل من القربات الى الله أو ليس منها لا يعلم الا من  
طريق الشرع على ما هو مذهب أهل السنة حتى الحنفية القائلون بالحسن والقبح  
العقلي فانهم قائلون بذلك أيضا والمسئلة وان كانت طويلة الذيل ميسرطة في كتب  
الكلام والاصول لكن نشير الا ان لماسمس اليه الحاجة من موضوعها ونتيجة الخلاف  
فيها لا يعلم ما أشرفنا اليه من الاتفاق على ذلك الحكم فاعلم ان الحسن والقبح يطلقان على  
ثلاثة معان الاول كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل فالعلم صفة كمال والجهل  
صفة نقص الثاني كون الشيء متعلق المدح أو الذم كالعدل بمدح فاعله والنظم بدم  
مرتكبه في مجازي العادات بين الناس ولا نزاع بين العلماء في كون هذين المعنيين  
عقليين بمعنى ان العقل وحده يدركهما من غير توقف على أعلام وتوقيف من الشرع  
وانما النزاع في المعنى الثالث وهو كون الفعل يستحق مدحه تعالى فيكون حسنا  
أو يستحق الذم منه تعالى فيكون الفعل قبيحا فجمهور كتب الاصول والكلام كالمسئلة  
لابن الهمام والتوضيح لصدر الشريعة والتلويح لسعد الدين قالوا بان الحنفية يقولون  
ان العقل يدرك ذلك قبل ورود الشرع وان الشرع جاء موافقا لما ثبت بالعقل حتى  
قالوا بوجوب الايمان بالعقل أي الاعتراف بالخالق وان أهل الفترة اذا لم يعترفوا بالخالق  
يعذبون ويقولون ان الرسول في قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا هو رسول  
العقل وبمثل قولهم قالت المعتزلة وغاية الفرق بينهما ان الحنفية يقولون ان الله يفعل  
ذلك لطفامنه ورحمة وعدلا والمعتزلة يقولون يجب عليه ذلك بمقتضى الحكمة وقال غيرهم  
من بقية أهل السنة ان ذلك لا يدرك الا من الشرع وحده ثم ان صاحب المرقاة قد  
استشكل قول الحنفية بذلك لانه حكم على مجهول لا يقول به عاقل فان مسئلة حكم العقل  
وحده على ان الله يثيب فاعل كذا أو يعاقب فاعل كذا ومن أين له الحكم على الغير  
فضلا عن الحكم على الفاعل المختار بالعيب لكن الحق ان تحرير مذهب الحنفية ليس  
هو ما ذكر بل هو ما نقله الاكل في شرح وصية الامام من أن كبار أصحابنا صرحوا بان



مرادهم من وجوب الايمان بالعقل هو أن يثبت في العقل رجحان الايمان به بحيث لا يحكم ان الفعل والترك سواء وأما الثواب والعقاب فلا يدرك الا من الشرع وعلى ذلك فلا خلاف بين أهل السنة في كون الفعل الذي يستحق الثواب هو ما أمر به الشرع فهاته مقدمة أولى

### ﴿المقدمة الثانية﴾

هي ان الاحتفال بالمولد الشريف قد ثبتت مشروعيتها من حيث اندراجها تحت عموم أمر التعظيم والمحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما بيناه في إحدى رسائلنا المنوطة بمثل هذا الموطن المبارك في إحدى السنين السالفة وأنه هو في ذاته لم يرد فيه شيء خاص

### ﴿والمقدمة الثالثة﴾

هي ان التزام شيء من العبادات المشروعة في مكان وزمان خاص مما هو زائد على مفهوم ذاتها وما يحصل لها صفة زائدة عن المشروع فيها يكون ذلك بدعة تخرج به الطاعة عن تحصيل الثواب الى ضده كما حرره أبو إسحاق الشاطبي في البـدعة الاضافية من كتابه الاعتصام فيكون على ذلك ما يعمل في موطن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ذكر خصوص حالة الولادة وما كان قبلها وبعدها الخ مما هو معروف هو من تلك البدعة الاضافية المخدرة لان أصل سماع أو صافه عليه السلام وحديث ولادته والارهاصات والمعجزات هو مشروع من حيث دخوله تحت علم الحديث ومطلق العلم والتعجب اليه عليه الصلاة والسلام لكن التزامه على الكيفية المعهودة يكسبه صفة زائدة يصير بها بدعة اضافية كما حررناه أيضا فيما سبق

### ﴿والمقدمة الرابعة﴾

هي ان المسائل التي ذكرناها هي من أهم المسائل العلمية الدينية التي يكون الاجتماع على حلقتها من درجا في فضل الاجتماع على حلقات الذكر الوارد فيه من الفضائل والثواب ما هو معلوم حتى ورد من يرد الله به خيرا يفتقه في الدين الى غير ذلك من النصوص الحاثية على العلم وفضله المستوى في معرفة أجماله كل الآمة الاسلامية

## ﴿والمقدمة الخامسة﴾

هي ما عرف في فضائل آل البيت وصياتهم والعناية بهم مما أشرنا اليه في طاعة هذه التقرير  
 وانه عبادة مقصودة يتقرب بها فانتهج مجموع ذلك ان هذا الاجتماع لما كان  
 للاحتفال بولده صلى الله عليه وسلم فالاولى يكون فيه عبادة منصوص عليها ولا بأس  
 بذلك من التقرب اليه عليه الصلاة والسلام بذكر شئ من أحكام آل المطهرين

وتكريمهم مما يسرهم ويسرورهم يسر رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتحصل حينئذ بفضل الله على أعظم مرغوبنا من رضاه

عليه الصلاة والسلام عنا الجواب لرضاه الله تعالى خالقنا

عالمنا فالنعم اجلال لهذا النبي المكرم الذي

بلغنا الى هذا الفضل العظيم ونقل اللهم

صلى على سيدنا ومولانا محمد وعلى

آله وصحبه صلاة تبلغنا من

رضاه الآمال ونحترز

بها مراتب

السيال

تم

## \* (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) \*


الحمد لله الذي أوضع لنا سبيل الهدى وأرسل نبيه رحمة لمن آمن به واقتدى بالصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله الذين فضلهم على العالمين \* وبعد \* فيقول راجي عن المصاوي عبد الفتاح سلام القصر اوى لما كانت سلالة النبي صلى الله وسلم هي منبع المآثر الفاضلة ومعدن الاسرار الباطنة والظاهرة ولم نر من ذكر ما يجب على الانام في حفظ ذلك النسب العظيم ليكون كل امره فيه على صراط مستقيم مع انه اعظم امر يجب التنبيه عليه وأولى شئ يلزم الالتفات اليه فقدمنا النفحة التونسية ووافنا الفكرة البيرية بهذه الجملة الفائقة بل الدرّة الشائقة التي تشف عن هذا النسب الشريف وماله في الحمد من تالذ وطريف معولا فيها على النقول الصحيحة ومذيل لكل نقل بما أيده القريرحه ولما رأيتها وحيده في بابها نافعة لطلابها وجهت في تصحيحها العناية معتمدا على مؤلفها في المبدء والنهاية حضرة العلامة الفاضل والجهمي الكامل شمس الملة والدين وخاتمة المحققين سيدي الشيخ محمد بيرم الخامس بلغه الله السكالات في البدايات والنهايات بجاء سيد النبيين وخاتم المرسلين وكان الفراغ من طبع هاته الرسالة الجليلة في يوم الاربع المبارك الموافق ١٥ خلت من شهر جمادى الثمانية سنة ١٣٠٢ هجرية على صاحبها أزكى التحية

صواب	خطأ	سطر	صفحة
يتعلق	يعتاق	١٧	٤
المسائل	السائل	٦	٦
الجد	الحد	٨	٦
رأس	رئيس	٢٥	٦
عظيمتين	عظيمين	٢٦	٦
بن يزيد	ابن يزيد	٢	٧
الكرامة	الكراهه	١٦	٨

## ﴿هذه فهرست الرسالة المتعلقة بأحكام الاشراف آل البيت﴾

	صحيحة
خطبة الرسالة	٢
موضوع الرسالة	٢
مبحث الاستدلال بالكتاب العزيز	٣
مبحث الاستدلال بالحديث الشريف	٣
مبحث الاستدلال بالاجماع	٣
مبحث الاستدلال بالقياس	٣
المسألة الاولى في ان الاصل المخصصين بهاتيك الدرجة هم أهل الكساء	٤
المسألة الثانية في كون هـ ذا الحق انما يكون ان ثبت نسبه برسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
المسألة الثالثة في سبب الغفلة عن الاحكام المتعلقة بالاصل حتى ادعى النسب من ليس منه	٦
مبحث الكلام على عدم تدوين الاحكام الخاصة بالبيت	٨
مبحث امتحان نقيب الاشراف بتونس	١٠
المسألة الرابعة فيما ينبغي ان يعمل لحفظ ذلك النسب	١٠
المسألة الخامسة في وجه ذكرهاته المباحث وفيها مقدمات	١٢
مبحث المقدمة الاولى	١٢
مبحث المقدمة الثانية	١٣
مبحث المقدمة الثالثة	١٣
مبحث المقدمة الرابعة	١٣
مبحث المقدمة الخامسة	١٤







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58951407

893.7M87 R

Risalat ... fi ahkam

893.7M87-R

COLUMBIA  
UNIVERSITY  
LIBRARY